بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله عَلى نعمَةِ التَّوحيدِ والسُّنَّةِ، والصَّلاة والسَّلام على المبعوثِ رحمةً لهذه الأُمَّة، صلَّى الله عَليه وعَلى آلِهِ وصَحْبِه ذَوي المناقبِ الجمَّة، ومَن تبعهُم بإحسانٍ يرجُو لقاء الله والجنَّة، وسلَّم تسلِيمًا كثيرًا أمَّا بعدُ:
فإنَّ مِن المَواضِيع المُهمَّة التِي يَنبَغِي معرفتُها؛ مواضعَ السُّجود فِي القرآنِ، حتَّى يُسَجَدَ لله عندَ قراءتِها في الصَّلاةِ وخارجَها، اقتِداءً برسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ وإن لم يكُنْ واجِبًا، إلاَّ أنَّه مستحبٌّ عندَ جماهيرِ أهل العلم، حتَّى حكَى بعضُهمُ الإجماعَ عَلى ذلك، منهم ابنُ قُدامة فِي المُغني (١/٤٤٦) حيثُ قال: «ويُسَنُّ السجُّود للتَّالي والمُستمِع، لا نعلمُ فِي هذا خِلافًا».
وقد تَتبَّعَ العُلماءُ مواضعَ السُّجُود هذِه، التِي صحَّت بِها سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، بعِيدًا عنِ التَّعصُّبِ لقَولِ فُلانٍ وفُلانٍ، فوجَدوها لا تخرجُ عن خمسةَ عشرَ سجدَةً، كما قال ابنُ حزْم فِي مراتبِ الإجماع (ص: ٣١): «واتَّفقُوا أنَّه ليسَ فِي القرآنِ أكثرُ من خَمسَ عَشرةَ سجدةً».
وهذِهِ السَّجداتُ جاءَتْ عَلَى قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: سجداتٌ متفقٌ عليها؛ وهِي عشرُ سجَداتٍ، قال ابنُ حَجَرٍ فِي فَتح البَارِي (٢/٥٥١): «وقَدْ أجمَعَ العُلماءُ على أنَّه يُسجَدُ، وفِي عَشرةِ مواضِعَ».
قلتُ: وَهِي علَى تَرتِيبِ المُصحَفِ كَالآتِي:
- قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].
- قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].
- قال الله تعالى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].
- قال الله تعالى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء : ١٠٩].
- قال الله تعالى ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].
- قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحجِّ:١٨].
- قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفُرقان:٦٠].

- قال الله تعالى ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّمل: ٢٦].
- قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدَةِ :١٥].
- قال الله تعالى ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فُصِّلت : ٣٨].

وهذَا القِسم مع اتِّفاقِهم على السُّجُودِ فِيه، اتَّفقُوا على مواضِعِ السُّجود فِيه أيضًا، إلا فِي سُورتَي النَّمل وفُصِّلت، فَالأكثرُ على ما ذكرناهُ، واختارَ ابنُ حزْم فِي المُحلَّى (٣/٣٢٣ - ٣٢٥) أن يُسجدَ فِي النَّمل عند قولِهِ تَعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [الآية: ٢٥]، وفِي فُصِّلت عِندَ قولِهِ تَعالى ﴿وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية:٣٧].

القِسمُ الثَّانِي: سجدَاتٌ مُختَلَفٌ فِيهَا، والرَّاجِحُ ثُبُوتُها، وَهِي خَمسُ سَجَدَاتٍ، وتَرتِيبُها فِي المُصحَفِ كالآتي:
- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحجِّ:٧٧].

قال النَّوويُّ فِي المجموع (٤/٦٢): «وأجمَعُوا على السَّجدة الأُولى فِي الحجِّ، واختلفُوا فِي الثَّانية؛ فمِمَّن أثبَتَها عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-، وعليٌّ، وابن عُمر، وأبو الدَّرداء، وأبُو مُوسى، -رضي الله عنهم- وأبو عبد الرَّحمن السُّلَمي، وأبو العَالية، وزِرٌّ بن حُبَيش، ومالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبُو ثَورٍ، وداودُ -رحمهم الله-».
وقال الحاكمُ فِي مُستَدرَكِهِ (٢/٤٢٣): «وقَدْ صَحَّتِ الرِّواية فِيه مِن قولِ عُمرَ بن الخطَّاب، وعبد الله بْنِ عبَّاسٍ، وعبد الله بنِ عُمرَ، وعبدِ الله بْنِ مسعودٍ وأبِي مُوسَى، وأبِي الدَّرداءِ، وعمَّار -رضِي اللَّهُ عنهم-».
وقال ابْنُ قدامة فِي المُغنِي (١/٤٤٣): «فإنَّهُ قولُ مَن سمَّينا مِنَ الصَّحابة لم نَعرفْ لهُم مُخالِفًا فِي عصرِهم فيكونُ إجمَاعًا».
- قال الله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤].

وفِي صحيح البُخاري (٤٨٠٧) أنَّ ابنَ عبَّاس -رضي الله عنهما-سجَد فِيها، ولمَّا سُئِلَ عن ذَلكَ قال «كان داودُ ممَّن أُمِر نبيُّكم ﷺ أن يَقتدِيَ بِه، فسجَدَها دَاوُدُ، فسجَدَها رسولُ الله ﷺ»، واستنادًا إلى هذا الحديث قال ابنُ المنذر فِي الأوسَطِ (٥/٢٦١): «وبالقَول الأوَّل أقولُ -يعنِى: السُّجود فِي سُورة صَ-؛ للثَّابت عن رسولِ الله ﷺ أنَّه

سجدَ فِيها».
قلتُ: وإن قالَ الشَّافعيَّةُ -ومَن وافقَهُم- إنَّها سجدةُ شُكرٍ إلا أنَّ جُمهورَ العُلماء على أنَّها سجدةُ تِلاوةٍ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ سجدَهَا، ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق فِي مصنَّفِه (٣/٣٣٦) أنَّ عُثمانَ بْن عفَّان -رضي الله عنه- كان يسجدُها، وتقدَّم أنَّ ابنَ عباسٍ -رضي الله عنهما- كان يَسجدُها أيضًا.
- قال الله تعالى ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النَّجم : ٦٢].
- قال الله تعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢٠ – ٢١].
- قال الله تعالى ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق :١٩].

وهذِه السَّجداتُ الثَّلاث فِي المُفصَّل ثابِتةٌ عنْ رسُولِ الله ﷺ؛ بِدليلِ ما رواهُ مُسلم (٥٧٨) فِي صَحِيحه عن أبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قال «سَجَدْنا مع النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، واقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وكذلك ما رواهُ البُخاري (١٠٧٠)، ومُسلم (٥٧٦) فِي صحيحيهما عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ سُورة النَّجم، فسَجَد فيها، وما بقِي أحدٌ مِنَ القَوم إلَّا سجَد».
وجماهِيرُ أهلِ العِلْمِ قالُوا بثبُوت هذه السَّجَداتِ الثَّلاث، وهِي روايةٌ عن الإمامِ مَالك، ذكرَهَا عنهُ القرافيُّ فِي الذَّخِيرة (٢/٤١١)، ونقلَها المازِريُّ فِي شرح التَّلقِين (١/٧٩٢)، وكذلك ابنُ الحاجِب فِي جَامعِ الأمَّهاتِ (ص: ١٣٥) عن ابْنِ وهْبٍ وابْنِ حَبِيبٍ، وإن كان المشهُورُ فِي المذهبِ المالكيِّ عدَمُ ثُبُوتِها.
قال ابنُ قُدامةَ فِي المُغنِي (١/٤٤١): «وممَّن رُوِي عنه أنَّ فِي المفصَّل ثلاثَ سجَداتٍ:
أبُو بكر، وعليٌّ، وابنُ مسعُود، وعمَّار، وأبُو هُريرَة، وابنُ عمر، وعُمرُ بنُ عبد العزيز، وجماعةٌ من التَّابِعين، وبِه قال الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأبو حَنيفَةَ، وإسحاقُ».
والمتأمِّلُ فِي مواضِعِ السُّجودِ هذِهِ يرَى أنَّها عَلى نوعَينِ:

الأوَّل: مواضِعُ فِيها خبرٌ عن أهلِ السُّجُودِ ومدحٌ لهُمْ.
الثَّانِي: مواضِعُ فِيها أمرٌ بِه وذمٌّ على تَركِه.

ونختِمُ بحثَنا هذَا بمسائلَ مُهمَّة تتعلَّقُ بسجُودِ التِّلاوَة، وهي مسائلُ تَشتدُّ الحاجَةُ إليها، ويكثُرُ السُّؤالُ عنها، نُوجِزُها فِيما يأتِي:

١- يجوزُ سُجودُ التِّلاوة فِي الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاة فِيها، ويجوزُ السُّجود إلى غَير القِبلة، وعَلَى غَير طَهارة، ولا يلزمُ التَّسليمُ بعد السُّجود؛ لأنَّ سُجُود التِّلاوَة ليس صلاةً حتَّى يكونَ لَهُ حُكمُ الصَّلاة، ويُشترَطُ له ما يُشتَرطُ للصَّلاة، ومن جعله صلاةً اشتَرط له ما يُشتَرطُ لِصحَّةِ الصَّلاة، وهذَا هُو الضَّابِطُ فِي اختِلافِ العُلماء فِي المسائلِ المتقدِّمة، قال الصَّنعانيُّ فِي سُبُل السَّلام (١/٢٠٩): «الأصلُ أنَّه لا يُشترط الطَّهارة إلَّا بدليلٍ، وأدلَّةُ وُجوب الطَّهارة وردتْ للصَّلاة، والسَّجدةُ لا تُسمَّى صلاةً، فالدليلُ على مَن شَرَط ذلك».

٢- إذَا مرَّ بالقارئِ موضعُ سُجودٍ، وهُو يُراجِعُ وِرْدَهُ، فإنَّه يُسَنُّ له السُّجودُ، كمَا لو كان وِرْدُهُ مَثَلاً قراءَةُ المُفصَّل، فإنَّه يسجدُ فِي النَّجم والانشقاق والعلَقِ، وأمَّا إذَا كان يُكرِّرُ موضعًا واحدًا ليتعلَّمَهُ، ويُثبِّتَ محْفُوظَهُ، كمَنْ يُريدُ حفظَ سُورة الانشقاق، فإنَّه يَكتفِي بالسُّجودِ فِي المرَّة الأُولى فَقَطْ، قال الشَّيخ ابن عُثيمين فِي مجمُوعِ الفَتاوَى (١٤/٣١٨): «فسجُودُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ وليسَ بواجبٍ، وإذَا تكرَّرتِ الآياتُ فإنْ كان الإنسانُ يكرِّرُ ليحفظَ القُرآن فَسجُودُهُ الأوَّلُ يُغنِي عن الباقِي، ولا حاجةَ أن يُعِيد السُّجُود».

٣- إذَا قرَأَ المُصلِّي آيةً فِيها سجدةٌ فِي آخِر السُّورة، أو فِي آخِر الحزب أو نحو ذلك ممَّا فِيه سجودٌ، فما عليه أن يَفعلَ بعدَ سُجُوده، قال عُلماءُ اللَّجنةِ الدَّائمة (٧/٢٦٠): «ليسَ عَلى مَن سجدَ لتِلاوةِ آيةِ سجدةٍ فِي آخِرِ سُورة كالأعراف، والنَّجم، واقرأ، وهو فِي الصَّلاة أن يقرأ قرآنًا بعدَها وقبل الرُّكوع، وإن قرأ فلا بأس».
وبناءً عَلَى ذلك يَكونُ المُصلِّي بَين ثَلاثِ حَالاتٍ، ولَهُ أن يَختارَ واحِدةً مِنها:

أوَّلاً: لَهُ أن يسجُدَ ثُمَّ يقومَ فيقرأ بعضَ آياتٍ بعدَ سُجُودِه، ثُمَّ يَركعَ.

ثانِيًا: لَهُ أن يركَعَ مِن غَير أن يسجُدَ للتِّلاوَة.

ثالثًا: لَهُ أن يسجُدَ للتِّلاوَةِ، ثُمَّ إذَا قامَ مِن سُجُودِه يَركعُ، مِن غَير أن يقرأَ شَيئًا مِن القُرآن.

٤- إذَا قرَأَ المُصلِّي آيةً فِيها سجدةٌ، فأرادَ السُّجود، فهل يُكبِّرُ عند الخفْضِ للسُّجُودِ وعندَ الرَّفْعِ مِنه؟

الجوابُ: قولانِ لأهلِ العلْمِ أرجَحُهما، أنَّه يكبِّر عند خفضِهِ ورفعِهِ عملاً بعُموم حديثِ أبِي هُريرَة -رضي الله عنه- فِي وصفِ صلاةِ رسُولِ الله ﷺ «أنَّه كان يكبِّرُ كلَّما خفضَ ورفَعَ» رواه البُخاري (٧٨٥)، ومسلمٌ (٣٩٢)، وهذَا يشملُ الخفضَ والرَّفعَ مِن سُجُود التِّلاوة، ويؤيِّدُهُ حديثُ ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.» رواهُ التِّرمذي (٢٥٣)، وصحَّحه الألباني، وهذَا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، بَل حكاهُ بعضُهُم إجماعًا؛ لكنْ لا يسلَّمُ له بِذَلك.

٥- يُشرعُ لمَن سجدَ سُجُودَ التِّلاوةِ أن يأتِي بالأذكار المشرُوعة فِي سُجود الصَّلاة عُمومًا، كما يأتِي بما وردَ فِيه خصوصًا، وهُو ما رواه التِّرمذي (٣٤٢٤) وغيره، عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله رأيتُنِي اللَّيلةَ وأنا نائمٌ كأنِّي كنتُ أصلِّي خَلفَ شجرةٍ فسجَدتُ فسجَدَتِ الشَّجرةُ لسُجُودي وسَمِعْتُها وَهِيَ تقولُ: اللَّهمَّ اكتُب لي بِها عندَكَ أجرًا وضَع عنِّي بِها وزرًا واجعَلها لي عندَكَ ذُخرًا وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلتَها من عبدِكَ داودَ».

قالَ ابنُ جُريْجٍ: قالَ لي جدُّكَ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ فقرأَ النَّبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجَدَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «فسَمِعْتُهُ وَهوَ يقولُ مثلَ ما أخبرَهُ الرَّجلُ عن قولِ الشَّجرةِ»، ينظر: السِّلسلةُ الصَّحيحة (٢٧١٠).

هذا آخِرُ ما تَيسَّر لِي جَمعُهُ وتَرتِيبُهُ، فإنْ أصبتُ فمِن الله وحدهُ، وهُو الموفِّقُ لكلِّ خيرٍ، وإن أخطأتُ فمِنْ نَفْسِي والشَّيطان، وأسألُ الله أن يعصمَنِي وإيَّاكم مِن الفِتن، ما ظَهر مِنها ومَا بَطن، وأن يُثبِّتَ قُلُوبَنَا على التَّوحيد والسُّنَّة، إلى يومِ نلقاه وهو راضٍ عنَّا، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بِالله العَليِّ العظيم.

كتبهُ أخُوكم ومحبُّكم في الله

أبو حذيفة محمد بن سعد طالبي

وادي سوف الجزائر

في يوم الإثنين ٢١ شعبان ١٤٤٤ هجري

الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٣ ميلادي

دروس الشيخ الدكتور محمد بن سعد طالبي
- وفقه الله -

تَذْكِيرُ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَوَاضِعِ سَجَدَاتِ القُرْآنِ

الشَّيخ الدُّكتور محمَّد بن سَعد طَالبي
إمام بمسجد عبد الحميد بن باديس بالوادي